نيسان/أبريل ١٩٩١
APRIL 1991

النشرة الإخبارية
لمنظمة العفو الدولية

مالي

تعذيب الأطفال

كان أطفال المدارس دون الثانية عشرة من بين معتقلين تعرضوا للتعذيب أو المعاملة السيئة على أيدي الشرطة في كانون الثاني/يناير في مدينة باماكو، عاصمة مالي. ويقال إن كثيرين تعرضوا للضرب، بينما ترك آخرون في العراء لفترات طويلة تحت وهج الشمس محرومين من الماء.

احتجز نحو ٢٤٠ شخصاً، معظمهم من صغار السن، بصورة غير قانونية، في حبس انعزالي لمدة ١٠ أيام دون تهمة أو محاكمة. وورد أنه في إحدى الحالات، احتجز رجال ونساء وأطفال معاً في زنزانة واحدة كبيرة ليس فيها مرحاض أو أية وسيلة للاغتسال، ولم يقدم لهم سوى الخبز والماء.

كان بعض هؤلاء من العناصر المؤيدة للديمقراطية، وتعرضوا لهجوم من قبل الشرطة بالهراوات والقنابل المسيلة للدموع، خلال مظاهرة سلمية في ١٨ كانون الثاني/يناير الماضي. غير أنه ألقي القبض على معظمهم في يومي ٢١ و٢٢ كانون الثاني/يناير الماضي بعد نشوب حوادث شغب في باماكو. فقد انضم بعض الشبان المتفرجين إلى الطلبة الذين كانوا يحتجون على إشاعة القبض على زعيمهم. وهوجمت السيارات ومباني الحكومة ومنازل المسؤولين. وقيل إن خمسة أشخاص قتلوا على أيدي قوات الأمن. وامتد الاضطراب إلى مدن أخرى. وورد أن قوات الأمن أطلقت النار على تلميذ يدعى سياكا تراوري، ثم سحقته سيارة مدرعة في سياكسو في ٢٨ كانون الثاني/يناير الماضي. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير أمرت الحكومة بالإفراج عن ١٩٦ من صبية المدارس، وأعلنت أنه من المقرر توجيه تهم جنائية إلى ٣٤ شخصاً آخر، وحتى أواخر شهر شباط/فبراير لم يكونوا قد اتهموا بعد.

وقد وقعت في الأشهر الأخيرة عدة مظاهرات كبيرة وسلمية تأييداً لديمقراطية تعدد الأحزاب. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير أمر وزير داخلية جديد منظمتين مناصرتين للديمقراطية وهيئة طلابية مستقلة بالتوقف عن ممارسة أي نشاط سياسي. ثم زعم الوزير بعد ذلك أنه ألقي القبض على شخصين فقط. وقد طالبت منظمة العفو الدولية الحكومة بالتحقيق في تقارير التعذيب، واتخاذ إجراء لحماية السجناء. □

بعض المتظاهرين المسالمين وهم يحاولون إيقاف مركبة سوفياتية مدرعة في مدينة فيلنيوس بليتوانيا في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وبعد يومين قتل ١٣ من المتظاهرين العزل على أيدي القوات السوفياتية. انظر صفحة ٨

جمهورية الصين الشعبية

محاكمة منشقين في بكين

شرعت الحكومة الصينية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ في تنفيذ آخر وأكثر المراحل العلنية في عملية قمع حركة مناصرة الديمقراطية منذ حزيران/يوليو ١٩٨٩ بمحاكمات بعض العناصر النشيطة البارزة.

كان ٣٢ شخصاً على الأقل – اعتقلوا منذ عام ١٩٨٩ قد حوكموا في بكين بحلول منتصف شباط/فبراير ١٩٩١. وحكم على ١٥، معظمهم من المثقفين وزعماء الطلبة، بالسجن لفترات تتراوح بين عامين و١٣ عاماً. و«أعفي من العقوبة الجنائية» ستة أشخاص آخرين. وحتى ١٢ شباط/فبراير، لم تكن الأحكام الصادرة بحق أكثر من ١١ متهماً آخر قد أعلنت. ويخشى أن تكون قد صدرت ضدهم أحكام قاسية، لأنهم اتهموا بجرائم يعاقب عليها بالإعدام في قضايا «خطيرة».

وحكم بالسجن ١٣ عاماً على اثنين من أبرز المنشقين. فقد أدين شين زيمينغ، مدير معهد أبحاث خاص في بكين، ووانغ يونناو، اقتصادي ومحرر صحفي، بتهمة «التآمر للإطاحة بالحكومة» و«نشر الدعاية المناهضة للثورة والتحريض على الشغب» لدورهما في احتجاجات عام ١٩٨٩. وزعمت وسائل الإعلام الرسمية أنهما «الرأسان المدبران» للاحتجاجات. وأعلنت وكالة أنباء الصين الجديدة الأحكام الصادرة ضدهما في ١٢ شباط/فبراير الماضي قائلة إنهما «لم يبديا استعداداً للندم». وهذان الشخصان سجينا رأي.

أما سجين الرأي الآخر، وهو رين واندينغ المكافح القديم من أجل حقوق الإنسان، فقد حكم عليه في ٢٦ كانون الثاني/يناير الماضي بالسجن سبع سنوات بتهمة نشر «الدعاية المناهضة للثورة والتحريض على الشغب». فمنذ عام ١٩٨٨ قام بمناشدات عامة من أجل حقوق الإنسان والإصلاحات الديمقراطية، غير أنه لم يلعب دوراً رئيسياً في احتجاجات عام ١٩٨٩.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن المنشقين الذين حوكموا مؤخراً في بكين وآخرين أدينوا سابقاً، قد حرموا من محاكمات عادلة. فإجراءات المحاكمات في الصين تقصر بشكل كبير عن المعايير الدولية، كما أن ممارسة «إصدار الحكم قبل المحاكمة» لا تزال شائعة، أما في المحاكمات السياسية، فإن إتاحة محاكمة عادلة أقل احتمالاً من إتاحتها في القضايا الجنائية العادية، كما أن النتيجة هي في العادة قرار متخذ سلفاً.

ومنذ عام ١٩٨٩ حوكم وسجن مئات من الأشخاص الأقل بروزاً، غير أن المصادر الصينية الرسمية لم تعلن إلا عن عدد ضئيل من هذه المحاكمات. وصدرت ضد بعض المنشقين المحتجزين في مدن إقليمية أحكام طويلة بالسجن بسبب الممارسة السلمية لحقوقهم في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات والانضمام إليها. وقد يكون آخرون قد حوكموا مؤخراً في بكين وغيرها من الأماكن دون الإقرار بقضاياهم علناً.

وأعلنت مصادر رسمية أيضاً في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ عن الإفراج عن ٦٩ منشقاً. ولم يتم التعرف رسمياً إلا على ١٥ من بين التسعة وستين شخصاً الذين ورد أنه قد أطلق سراحهم. □

منظمة العفو الدولية تزور الهند

حضر وفد من منظمة العفو الدولية، يضم نائب رئيس اللجنة التنفيذية الدولية والأمين العام للمنظمة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في نيودلهي في كانون الأول/ديسمبر الماضي. وأثناء وجودهم في الهند، اجتمع أعضاء الوفد بسكرتير مجلس الوزراء ناريش تشاندرا، ووزير الخارجية موكوند دوباي اللذين أكدا من جديد عهد الحكومة السابقة بأن بإمكان منظمة العفو الدولية زيارة نيودلهي لإجراء مناقشات مع الحكومة. وأشارت السلطات أنه لن يسمح لمنظمة العفو الدولية حالياً بالذهاب إلى البنجاب وجامو وكشمير أو الشمال الشرقي، غير أنه قد يسمح لها بزيارة هذه المناطق في المستقبل، وذلك يتوقف على الوضع الأمني في هذه المناطق، كما ناقش أعضاء الوفد مع أعضاء بارزين في معظم الأحزاب السياسية، عمل المنظمة، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان في سياق الصراع المسلح. □

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو يروّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الإنسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

ميانمار

ما ثاينغي: رسامة ومعلمة فنون في أوائل الأربعينات من العمر. ألقي القبض عليها في ٢٠ تموز/يوليو ١٩٨٩ مع كثير من الزعماء الآخرين للرابطة القومية للديمقراطية.

كانت ما ثاينغي تعمل سكرتيرة شخصية لزعيم الرابطة أونغ سان سو كي. وألقي القبض عليها في عملية قمع جماعي للمعارضة في ميانمار في تموز/يوليو ١٩٨٩. ومنذ ٢٠ تموز/يوليو ١٩٨٩ وأونغ سان سو كي محتجز قيد الإقامة الجبرية.

ما ثاينغي

وكانت ما ثاينغي تشتغل بتدريس الفن في المعهد الدولي في يانغون (رانغون) قبل توقيفها. كما أنها ألفت أيضاً كتاباً عن تقليد مسرح الدمى في بورما. من المنتظر نشره في بانكوك، كذلك اشتغلت مترجمة. وهي تتحدث الانكليزية والفرنسية واليابانية والبورمية.

وعلى الرغم من احتجاز كثير من زعماء الرابطة القومية للديمقراطية في ذلك الحين، فقد فاز الحزب بأكثر من ٨٠ بالمئة من المقاعد في الانتخابات البرلمانية للبلاد في أيار/مايو ١٩٩٠. غير أن مجلس الدولة المكلف بإعادة القانون والنظام، وهو السلطة العسكرية الحاكمة في ميانمار، لم يقم حتى الآن بعقد المجلس الوطني أو الإعلان عن موعد عقده. ولا يزال في السجن مئات من العناصر السياسية النشطة المحتجزة بسبب معارضتها للحكم العسكري. واعتقل أربعة زعماء آخرون للرابطة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

وقد ورد أن حكماً صدر ضد ما ثاينغي بتهمة «خرق القوانين الحالية»، إلا أن منظمة العفو الدولية ليس لديها معلومات أخرى عن موعد صدور الحكم أو الصفة الدقيقة للتهم الموجهة ضدها. كما أنه لا يعرف متى حوكمت وأمام أية محكمة، رغم أنه يبدو من المحتمل أنها قد مثلت أمام إحدى المحاكم العسكرية المشكلة من قبل مجلس الدولة المكلف بإعادة القانون والنظام، الذي تقصر إجراءاته عن المعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

ويعتقد أنها محتجزة في حبس انفرادي في جناح النساء بسجن إنسين قرب يانغون.

■ يرجى أن تبعث مناشدات تتسم باللياقة للمطالبة بالإفراج عنها على الفور ودون قيد أو شرط إلى:

General Saw Maung/
Chairman/
State Law and Order Restoration
Council/Yangon (Rangoon)/
Union of Myanmar (Burma). □

أخبار السجناء

علمت منظمة العفو الدولية في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بإطلاق سراح ٦٧ سجيناً ممن قيد التبني أو التحقيق؛ كما تولت المنظمة ١٨٨ قضية جديدة.

كينيا

كينيث ماتيبا: رجل أعمال عمره ٥٨ سنة، معروف في نيروبي ووزير سابق بالحكومة. منذ ٤ تموز/يوليو ١٩٩٠ وهو مسجون دون تهمة أو محاكمة بموجب قوانين الاعتقال الإداري في كينيا وذلك بسبب تأييده لنظام تعدد الأحزاب في كينيا.

كان كينيث ماتيبا واحداً من أبرز الشخصيات بين رجال الأعمال والسياسيين والمحامين وزعماء الكنيسة الذين دعوا في منتصف التسعينيات إلى إعادة ديمقراطية الأحزاب المتعددة في كينيا حيث يطبق نظام الحزب الواحد منذ عام ١٩٨٢. فقد قام الرئيس دانيال آراب موي بقمع مناقشة عامة واسعة النطاق حول موضوع ديمقراطية الأحزاب المتعددة، إلا أنه اقترح في وقت لاحق إدخال إصلاحات للاتحاد الوطني الأفريقي الحاكم في كينيا والنظام الانتخابي.

وفي ٦ حزيران/يونيو ١٩٩٠ أعلن كينيث ماتيبا وتشارلز روبيا، وهو وزير سابق آخر، أنهما يعتزمان عقد تجمع في نيروبي في ٧ تموز/يوليو الماضي. وفرضت الحكومة حظراً على هذا الاجتماع، وفي ٤ تموز/يوليو ألقي القبض على كينيث ماتيبا وتشارلز روبيا ورايلا أودينغا (ابن أوغينغا أودينغا، نائب رئيس جمهورية كينيا السابق) واحتجزوا قيد الاعتقال الإداري لفترة غير محددة دون توجيه تهمة أو محاكمة. وأفرج عن أشخاص آخرين

كينيث ماتيبا

معتقلين معهم من بينهم جون خامينوا، محامي الثلاثة المذكورين، ومحامين آخرين بارزين في ميدان حقوق الإنسان.

ويُحتجز كينيث ماتيبا حالياً في الحبس الانعزالي الدائم بسجن كاميتي قرب نيروبي في زنزانة مجاورة لمبنى يستخدم لإيواء السجناء المضطربين عقلياً. وظروف السجن قاسية. ويقتصر اتصاله بأسرته على زيارات متباعدة وقصيرة تتم تحت إشراف سلطات السجن، كما لا يسمح له بالاتصال بممثليه القانونيين إلا لماماً. ويعاني كينيث ماتيبا من ارتفاع ضغط الدم، إلا أنه محروم من الأدوية والرعاية الطبية الكافية.

■ يرجى إرسال مناشدات من أجل الإفراج عنه إلى:

His Excellency
President Daniel arap Moi/
President of the Republic
of Kenya/
Office of the President/
PO Box 30510/Nairobi/Kenya. □

تصحيح: ورد خطأ في مقال شهر شباط/فبراير الخاص بسجين الشهر في كوبا. وأسماء الرجال الخمسة الذين سجنوا مع استيبان غونزاليس غونزاليس هي: أرتورو مونتانيو رويز، وماتويل بوزو مونتيرو، وماريو فرنانديز مورا، وأدغاردو لومبارت مارتن، وماتويل ريغيرو روبينا.

اليونان

ليونيداس تساوسيس: في الحادية والعشرين، يقضي حالياً حكماً بالسجن أربعة أعوام في سجن أفلونا العسكري بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية.

وليونيداس تساوسيس من شهود يهوه. ولا تجيز له معتقداته الدينية العمل في القوات المسلحة بأية صفة. ولهذا السبب، فهو لا يستطيع قبول الخدمة العسكرية غير المسلحة التي تعرضها اليونان على الممتنعين عن أدائها ضميرياً كبديل عن الخدمة العسكرية. وبعكس معظم الأقطار الأوروبية التي تطبق نظام الخدمة العسكرية الإجبارية، لا توفر اليونان للمستنكفين ضميرياً خدمة بديلة مدنية صرفة. وهي تحتجز طول الوقت نحو ٤٠٠ من شهود يهوه في السجن بسبب امتناعهم بدافع الضمير. ويتلقى معظمهم أحكاماً بالسجن أربعة أعوام، يقضون منها عادة ثلاثة أعوام. وتعتبرهم منظمة العفو الدولية سجناء رأي.

درس ليونيداس تساوسيس الكيمياء قبل أن يودع السجن، وهو ينوي العمل في هذا الميدان حالما يفرج عنه. ويزوره والداه، اللذان يعملان في أثينا، كل يوم اثنين لمدة ساعتين. ويقضي أيامه في السجن في قراءة الإنجيل والكتب الأدبية.

وما برحت منظمة العفو الدولية منذ سنين عديدة تحث الحكومات اليونانية المتعاقبة على الإفراج عن الممتنعين عن أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، وتوفير خدمة مدنية بديلة غير عقوبية في طولها. وفي عام ١٩٨٨ أعلنت الحكومة اليونانية عن مشروع قانون يوفر خدمة مدنية لفترة تعادل ضعف فترة الخدمة العسكرية. ولم يجر حتى الآن مناقشة هذا المشروع من قبل البرلمان اليوناني.

ولم تلتزم اليونان بقرارات وتوصيات الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي التي تطالب الدول الأعضاء بتطبيق خدمة مدنية بديلة لفترة غير جزائية للمستنكفين بدافع الضمير.

■ يرجى إرسال مناشدات تتسم باللياقة للإفراج عن ليونيداس تساوسيس فوراً ودون قيد أو شرط وتوفير خدمة مدنية لفترة غير جزائية للممتنعين عن أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير إلى:

Prime Minister
Constantine Mitsotakis/
Office of the Prime Minister/
Maximou Palace/Herodou
Atticou Avenue/Athens/Greece. □

منظمة العفو الدولية تحت الأضواء

ما برحت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ترتكب على نطاق واسع في المغرب منذ الستينيات، وتتضمن حبس سجناء الرأي لفترات طويلة، والتعذيب، والمحاكمات الجائرة للمعارضين السياسيين و «الاختفاءات».

وكثيراً ما حوكم مؤيدو أحزاب المعارضة المشروعة وسجنوا بسبب التعبير عن آرائهم بصورة سلمية. وقد قضى بعضهم في السجن أكثر من ١٥ عاماً. وسجلت «اختفاءات» معارضين سياسيين ابتداء من الستينيات وحتى الثمانينيات، ولا يزال كثيرون منهم مفقودين. لقد نقل أكثر من ٦٠ ضابطاً عسكرياً كانوا قد سجنوا بعد محاولات لاغتيال الملك الحسن الثاني، إلى مركز اعتقال سري في عام ١٩٧٣. ويقال إن ٢٩ شخصاً على الأقل لاقوا حتفهم بسبب ظروف لاإنسانية، وقد انقضت مدة الأحكام المفروضة على معظم المحتجزين حالياً.

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ دعت نقابتان رئيسيتان إلى إضراب عام ليوم واحد تأييداً لعدد من المطالب الاقتصادية والاجتماعية، من بينها الالتزام بحد أدنى للأجور، وحق الإضراب. وطلبت النقابتان من أعضائها البقاء في منازلهم وعدم الخروج في مظاهرات. غير أن حوادث شغب خطيرة وقعت في بعض المدن، مثل فاس وطنجة. وقام بعض الشبان بتحطيم السيارات والاعتداء على المتاجر والفنادق الفخمة. وزعمت الحكومة أن خمسة أشخاص قتلوا، غير أن مصادر غير رسمية تقدر أن عدد الموتى يتراوح بين ٥٠ وأكثر من ١٠٠ شخص. وألقي القبض على مئات من الأشخاص، ويحلول منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩١ حكم على أكثر من ٥٠٠ شخص بالسجن لفترات تصل إلى ١٥ عاماً.

ولا تزال الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مستمرة. إذ يقضي سجناء الرأي والسجناء السياسيون أحكاماً طويلة تصدر بعد محاكمات جائرة. ولا يزال نظام الوضع تحت الحراسة الانعزالية يفرض لفترات طويلة الأمد. ويمارس التعذيب على نطاق واسع.

إن هذه الانتهاكات الخطيرة تعتبر إخلالاً بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي التزم المغرب بها، وعلى الرغم من الاحتجاجات المتكررة إلى السلطات المغربية من قبل منظمات حقوق الإنسان، ومن بينها منظمة العفو الدولية وغيرها من الأجهزة الدولية، فقد تقاعست الحكومة عن إثبات التزامها بهذه المثل العليا. وقد حان منذ زمن طويل موعد اتخاذ الإجراءات العملية.

إحدى المظاهرات التي قامت بها أسرات السجناء السياسيين في أوائل الثمانينيات. ولا يتلقى السجناء السياسيون في المغرب محاكمات عادلة.

انتقام الدولة وبطشها في المغرب

واجهت المظاهرات التي قامت ضد سياسات الحكومة في السبعينيات قمعاً واعتقالات على نطاق واسع من قبل الشرطة. وألقي القبض على مئات من أفراد القوات المسلحة عقب محاولات انقلابية في عامي ١٩٧١ و١٩٧٢. ولا يزال في الاحتجاز حتى اليوم بعض أولئك الذين حكم عليهم في أعقابها بالسجن ثلاثة أعوام.

وألقي القبض على مزيد من الأعضاء المزعومين لمجموعات المعارضة وتعرض كثير من منتقدي الحكومة ومعارضيها للتعذيب الوحشي وذلك قبل تقديمهم لمحاكمات عاجلة والحكم عليهم بالسجن لفترات طويلة.

وفي الثمانينيات استمرت الاحتجاجات الخالية من العنف وأعقبتها عمليات انتقام عنيفة. وأدى إضراب عام في حزيران/يونيو ١٩٨١ احتجاجاً على ارتفاع الأسعار إلى وقوع صدامات كبيرة بين المضربين والمتظاهرين وبين قوات الأمن. وورد أن مئات الأشخاص قد قتلوا وألقي القبض على نحو ٢٠٠٠ شخص.

وفي أوائل عام ١٩٨٤ انتشرت موجة احتجاج ضخمة في معظم أنحاء المغرب عجّل بها إعلان الحكومة عن زيادات في الأسعار، ونقص كبير في الخدمات التعليمية. وبدأت الاحتجاجات في المدارس الثانوية وأدت إلى وقوع إضرابات في المدارس والكليات على حد سواء. وحظيت مظاهرات الطلاب الجماعية بتأييد مجموعات أخرى من الشعب، ولا سيما العاطلين عن العمل.

وقد بدأ معظم المظاهرات بصورة سليمة، غير أنها ووجهت بعمليات قمع وتوقيف وإطلاق نار على نطاق واسع من قبل الشرطة. واسفرت – وفقاً للمصادر الرسمية – عن قتل ٢٩ شخصاً وجرح ١٦٩ آخرين، غير أن مصادر غير رسمية قدرت عدد الموتى بأكثر من ٢٠٠ شخص وزعمت أن الجرحى بلغ عددهم عدة آلاف.

وكان القمع على أشده في المدن الشمالية حيث ألقي القبض على آلاف من الأشخاص، معظمهم من الطلاب. وفي الوقت نفسه، اعتقلت السلطات أولئك الذين اعتبرتهم منشقين سياسيين. واعتقل كثير من الذين لم يشتركوا حتى في المظاهرات، بل بسبب أنشطتهم السابقة أو المشتبه فيها. كما اشتبه في أن معظم الذين قبض عليهم لهم ميول يسارية، على الرغم من اعتقال عدة أعضاء في منظمات إسلامية أيضاً.

وحوكم في نهاية الأمر أكثر من ١٥٠٠ من الموقوفين. وزعم كثير من المتهمين أنهم تعرضوا للتعذيب خلال فترة احتجازهم قبل المحاكمة في مراكز الشرطة أو في مراكز اعتقال سرية مثل درب مولاي شريف في الدار البيضاء. وصدرت على معظم الذين حوكموا أحكام بالسجن لمدد تصل إلى خمسة أعوام، وذلك بعد محاكمات جائرة في أغلب الأحيان. ولا يزال في السجن ١١٠ أشخاص على الأقل من بين أولئك الذين صدرت ضدهم أحكام.

وفي موجات التوقيف والمحاكمات التي حدثت خلال الخمسة عشر عاماً الماضية، ولا سيما في عامي ١٩٨١ و١٩٨٤، استهدفت السلطات بوجه خاص مجموعتين، هما أعضاء المنظمات الماركسية، وفيما بعد، أولئك الذين ينتمون إلى مجموعات إسلامية راديكالية. والمجموعة الثالثة التي استهدفت بالقمع تشمل أولئك الذين ينتمون إلى الصحراء الغربية (الصحراويين) المشتبه في تأييدهم للمعارضة المسلحة وهي الجبهة الشعبية لتحرير «الساقية الحمراء وطريق الذهب» (جبهة البوليساريو). وتعتقد منظمة العفو الدولية أن مئات الصحراويين قد «اختفوا». ويجدر بالذكر أن جبهة البوليساريو اشتبكت في حرب مع الحكومة

الأسرات المفقودة

منذ قيام المغرب بضم الصحراء الغربية عام ١٩٧٥.

وقد حدث كثير من انتهاكات حقوق الإنسان في سياق تطبيق النظام القانوني المغربي وإساءة استخدامه. ولا يزال هذا الوضع قائماً حتى اليوم، إذ أن القوانين المبهمة النصوص حول المظاهرات والاجتماعات العامة قد استخدمت بشكل متكرر لحبس الأشخاص الذين يشتركون في احتجاجات خالية من العنف. ففي عام ١٩٨٤ مثلاً، استخدمت هذه القوانين لسجن أشخاص زعم أنهم شاركوا في مظاهرات معادية للحكومة. وفي عام ١٩٨٩ – بعد مضي خمسة أعوام على ذلك – سجن طلاب، قيل إنهم شاركوا في احتجاجات داخل حرم الجامعات، فترات تتراوح بين أربعة أشهر و ١٠ أعوام.

واستخدمت من أجل حبس سجناء الرأي قوانين أخرى تنظم تكوين الجمعيات، وعقد الاجتماعات، والصحافة، وعضوية منظمات غير قانونية. وألقي القبض على مئات الأشخاص وأودعوا السجن بموجب هذه الأحكام في الثلاثين عاماً الماضية، ولا سيما أعضاء منظمات يسارية معارضة للملكية، ودعاة تقرير المصير للصحراء الغربية، مثل أعضاء «إلى الأمام» وهي منظمة ماركسية غير قانونية، وأولئك الذين زعم انتماؤهم لجمعيات إسلامية مثل «الجمعية الخيرية» (المعروفة أيضاً باسم «العدل والإحسان»).

وقد تعرض معارضو الحكومة الحقيقيون أو المشتبه فيهم بصورة متكررة لتعذيب أو معاملة سيئة جسدية ونفسية، ولا سيما في أثناء الاحتجاز الانعزالي لفترات طويلة في الوضع تحت الحراسة قبل المحاكمة.

إن نظام الوضع تحت الحراسة يجيز للشرطة اعتقال المشتبه فيهم، وذلك لاستجوابهم دون إحالة قضاياهم على الفور إلى السلطة القضائية، ودون السماح للمعتقلين بالاتصال بالمحامين والأقارب. وفي الواقع العملي، يجري تجاوز الحدود الزمنية القانونية المفروضة على نظام الوضع تحت الحراسة بصورة شائعة في القضايا السياسية. ويبدو أن الشرطة قادرة على الاستخفاف بمتطلبات القانون دون التعرض مطلقاً أو بصورة عملية للعقاب.

وبالإضافة إلى ذلك، يجري بصورة متكررة تزوير تواريخ الاعتقال بالوثائق الرسمية على أيدي الشرطة، وعلى الأخص في محضر أقوال المعتقل للشرطة. وبرغم المعتقلون غالباً على التوقيع على هذه المحاضر التي يمكن أن تستخدم كدليل في أية محاكمة تالية. ويبدو أن الهدف من هذا هو إخفاء طول فترة احتجاز المعتقلين، وأحياناً، لإخفاء مدى تعرضهم للتعذيب أو الإكراه.

ويبدو أن القانون المغربي، إذ يجيز الحكم بسجن المتهم مدة أقصاها خمسة أعوام – استناداً على مجرد اعتراف غير مؤيد في بيان إلى الشرطة، فإنه بهذا يعتبر دافعاً قوياً يغري قوات الأمن – بل قد يحرضها – على تعذيب المعتقلين أو إساءة معاملتهم.

وأكثر الطرق المستخدمة في التعذيب تشمل الضرب بقبضات الأيدي أو السياط أو العصي؛ والفلقة – وهي الضرب على باطن القدمين بعصا، وغالباً في أثناء تعليق الضحايا؛ والتعليق في أوضاع ملتوية مربوطاً بقضيب ويعرف ذلك باسم «الطيارة» أو «الببغاء» أو «الفروج»؛ والتعليق في السقف من المعصمين مع جعل أصابع القدمين فقط تلامس الأرض، أو من الكاحلين في وضع مقلوب؛ ووضع الرأس في دلو مملوءة بالماء أو البول أو الغائط؛ وتوجيه الصدمات الكهربائية إلى مناطق حساسة من الجسم.

وعلاوة على ذلك، تكرر احتجاز السجناء وهم موثقون بالأصفاد لفترات طويلة، والتهديد بقتلهم أو قتل أقربائهم، وحرمانهم من النوم. ويبدو أن أفراد قوات الأمن قادرون على ممارسة مثل هذا التعذيب دون خوف من إنزال عقوبات إدارية بهم.

وفي بعض مراكز الاعتقال السرية مثل درب مولاي الشريف بالدار البيضاء، يعذب المعتقلون السياسيون وتساء معاملتهم بصورة روتينية.

كما تعرض سجناء سياسيون مدانون للضرب والمعاملة السيئة بسجون شتى في جميع أنحاء المغرب. ويحتجز الكثير منهم في زنزانات صغيرة رطبة لا نوافذ فيها مما يؤدي إلى الإضرار بصحتهم، ويحرمون من العلاج الطبي المناسب. ومنذ السبعينيات قام السجناء السياسيون بسلسلة من الإضرابات عن الطعام، أحياناً لفترات غير محددة أسفرت عن وفاتهم، وذلك احتجاجاً على هذه الأحوال غير الإنسانية.

وقد ظلت «الاختفاءات» في أثناء الاحتجاز ترد منذ الستينيات. ومنذ عام ١٩٧٥، زعم أن عدة مئات من مواطني الصحراء الغربية قد «اختفوا» عقب القبض عليهم.

وهناك أكثر من ٤٠٠ سجين سياسي، من بينهم كثير من سجناء الرأي أو من يمكن اعتبارهم سجناء رأي.

وقد أفرج فيما مضى عن سجناء سياسيين بموجب إعفاءات صادرة من الملك الحسن الثاني. وقد رحبت منظمة العفو الدولية بهذه المبادرات، إلا أنها تعتبرها غير كافية. وينبغي الإفراج عن جميع سجناء الرأي على الفور ودون قيد أو شرط، ويجب إدخال تغييرات رئيسية في القانون المغربي وفي ممارسات قوات الأمن وذلك لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، التي ترتكب على نطاق واسع في المغرب منذ زمن طويل.

محاكمات غير عادلة

خلال محاكمة سبعة عناصر طلابية نشطة عام ١٩٨٩ بمدينة وجدة، خلع أحد المتهمين، واسمه أحمد العزوزي، قميصه الملطخ بالدم ليكشف للمحكمة عن الإصابات التي في ظهره. وزعم أن تلك الإصابات نتجت عن التعذيب الذي تعرض له في أثناء الاحتجاز من قبل الشرطة.

غير ان القاضي رفض السماح بإجراء الفحص الطبي له من قبل طبيب شرعي. وقال القاضي متجاهلاً دليل المتهم إن تلك الإصابات قد حدثت له في بعض حالات «الاختفاء» تلقى المسؤولية على عاتق الاسرة بأكملها بشأن «جريمة» ارتكبها أحد أفرادها. ويبدو أن الدافع الوحيد لهذا هو رغبة الدولة في الانتقام.

ومن أبرز الأمثلة على هذا ما يتعلق «باختفاء» ثمانية من أعضاء أسرة الجنرال محمد أوفقير، الذي كان وزيراً سابقاً ورئيساً لأركان حرب الجيش. وقد لقي حتفه في ظروف غامضة على أثر ما زعم من قيادته لحركة انقلابية في عام ١٩٧٢. وبعد موته «اختفت» أرملته. وستة من أطفاله، وإحدى بنات عمه. ولم يسمع عنهم طوال ١٥ عاماً.

وفي ١٩٨٧ هرب اربعة من اولاده من معتقل سري كانوا محتجزين به في حبس انعزالي. وتمكنوا من مقابلة محام فرنسي بحديقة أحد الفنادق، وأخبروه عن محنة الأسرة. ولكن بعد أربعة أيام من هروبهم أعيد القبض عليهم.

وهم الآن معتقلون مرة ثانية بدون تهمة أو محاكمة، مع أفراد الأسرة الآخرين، بمزرعة بالقرب من مراكش، ولا يسمح بزيارتهم إلا لوالدي أرملة الجنرال أوفقير، ولطبيب عسكري.

وفي حالة أخرى ورد أن ١١ من أفراد أسرة محمد الأمين الليلي – وهو أحد أوائل الزعماء لجبهة البوليساريو – قد «اختفوا».

كانت أخته أول من «اختفى». وتدعى فاطمة غالية، إذ قبض عليها أربعة رجال في أحد شوارع طنطان في كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. وبعد أربعة أسابيع قبض على والديه من منزلهم بطنطان، وبعد ذلك بقليل اعتقل أخوه محمد فاضل (الطالب) في القنيطرة. ومن بين أفراد الأسرة الذين اعتقلوا أيضاً عمه فاضل محمد الليلي واخته تقلا. ولا يزال الجميع «مختفين». □

أعضاء النقابات المهنية في أثناء مسيرتهم بالدار البيضاء احتفالاً بعيد العمال في أول أيار/مايو.

إحدى النساء وقد انهارت حزناً خارج منزل سجين مات على أثر إضراب عن الطعام في ١٩٨٤. وقد قام السجناء السياسيون بعدد من الإضرابات عن الطعام احتجاجاً على ظروف السجن القاسية. ولا يزال سجينان مضربين عن الطعام منذ أكثر من خمس سنوات.

الجروح يحتمل أن يكون قد ألحقها بنفسه عمداً. وبعد محاكمة لم تستوف إجراءاتها، أدين جميع المتهمين السبعة بالمشاركة في مظاهرات غير قانونية، وسجنوا لمدة ١٨ شهراً.

ظلت مثل هذه التقارير عن المحاكمات المجحفة ترد من المغرب منذ سنين عديدة. وما برحت الإجراءات المتبعة في المحاكمات السياسية تخل بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

إن القوانين التي يحاكم السجناء السياسيون بموجبها قد صيغت بأسلوب فضفاض يسمح بإدانة الكثيرين وأحياناً بالحكم عليهم بالسجن فترات طويلة، وذلك لمجرد قيامهم بالتعبير الخالي من العنف عن معتقداتهم السياسية.

وقد عقدت مئات المحاكمات السياسية في المغرب خلال الثلاثين عاماً الماضية. ولا يزال في السجون ما لا يقل عن ٤٠٠ سجيناً سياسياً، من بينهم سجناء رأي. إن معظم هذه المحاكمات قد انتهكت المعايير المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة. وحكم على كثير من المتهمين بعد محاكمات غير عادلة. وأدين عدة منهم استناداً على مجرد اعترافات انتزعت تحت آثار التعذيب، في أثناء احتجازهم بمعزل عن الآخرين في معتقلات الشرطة.

وقد فرضت على حقوق الدفاع قيود شديدة إلى الحد الذي جعل محامي الدفاع أحياناً ينسحبون احتجاجاً على ذلك. وتعرض المتهمون للمضايقة، ومنعوا من استدعاء شهود للإدلاء بشهادات تثبت براءتهم، وقد أدينوا استناداً على مجرد بيانات للشرطة ينقصها التأييد، وهو ما يجيزه القانون المغربي. وزعم أن الكثير من هذه البيانات قد أدلى بها تحت وطأة التعذيب، إلا أن المحاكم تقاعست دائماً عن التحقيق في مزاعم التعذيب.

وقد أجريت محاكمات سياسية كثيرة بأسلوب يهزأ بمبدأ افتراض البراءة الذي يضمنه قانون الإجراءات الجنائية المغربي، ويكذب أية مزاعم بشأن الاستقلال القضائي من قبل المحاكم. وطالما عومل المتهمون في المحكمة بطريقة سيئة لا تترك مجالاً للتأكد من أنهم سيحاكمون بصورة عادلة.

ففي محاكمة ٧١ عضواً بالمجموعات الإسلامية في منتصف عام ١٩٨٤ بالدار البيضاء، اتسمت الإجراءات من البداية وحتى النهاية بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وعندما ألقي القبض على معظم المتهمين، لم تقدم مذكرات توقيف ولم تعط أي أسباب للضحايا أو لأقاربهم. وعلاوة على ذلك، عندما لم يعثر على بعض الذين لاحقتهم الشرطة، اعتقل الأقارب بدلاً منهم.

وقد احتجز كثير من المعتقلين طبقاً لنظام الوضع تحت الحراسة لمدة وصلت إلى سبعة أشهر في درب مولاي شريف حيث يزعمون أنهم تعرضوا للتعذيب. إلا أن المحكمة رفضت عند محاكمتهم أن تأمر بإجراء تحقيق رغم مزاعم المتهمين العديدة بأنهم تعرضوا للتعذيب وأرغموا على التوقيع على ما يمكن اعتباره اعترافات، وهم معصوبو العيون وتحت التهديد. ويبدو أنه لم يبلغ أي منهم بالتهم الموجهة ضده حتى مثولهم أمام قاضٍ مهمته دراسة القضية لتقرير جدواها، وفي بعض القضايا تم ذلك بعد مضي أشهر على محاكمتهم.

ولم تقدم أدلة من قبل المدعي العام تشير إلى أن المتهمين، ومعظمهم من أعضاء الشبيبة الإسلامية، قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه. وحكم بالإعدام على ١٣ متهماً (سبعة منهم غيابياً) وعلى ٣٤ بالسجن مدى الحياة.

وفي بعض القضايا، مثل قضايا العناصر الإسلامية وأحد الصحفيين الذين حوكموا عام ١٩٩٠، غادر محامو الدفاع المحكمة عندما رفض القضاة السماح بدعوة شهود الدفاع.

عبد الله زعزع (إلى اليسار) يعرض منظر الندوب التي تحملها قدماه بسبب تعذيبه بمعتقل درب مولاي شريف في ١٩٧٤.

التعذيب

مركز اعتقال درب مولاي شريف بالدار البيضاء معروف بين المعتقلين السياسيين في المغرب. فهنا، يمارس التعذيب والمعاملة السيئة ضد السجناء بصورة روتينية، إما لانتزاع معلومات أو اعترافات، وإما كوسيلة للتخويف.

وقد جاء في وصف معتقل سياسي حوكم في شباط/فبراير ١٩٨٦ لما حدث له في درب مولاي شريف:

«بدأوا بالتعذيب النفسي – قائلين: (ستعترف حتى لو اضطررنا لقتلك). ثم صفعوني على وجهي وركلوني في جميع أنحاء جسدي بينما كنت معصوب العينين. وفي اليوم التالي خضعت لأول تعذيب جسدي (الطيارة) لحوالي ٣٠ دقيقة.

«ثم استجوبوني... وفي ذلك المساء، مارسوا طريقة تعذيب أخرى (الببغاء)... ثم كتموا أنفاسي بواسطة الخرق، وبأيديهم، حتى كدت أفقد الوعي».

وورد أن تعذيب المعتقلين السياسيين يمارس أيضاً بصورة متكررة في مراكز اعتقال أخرى، من بينها فاس ووجدة وطنجة وتطوان. وكتب محتجز في مركز شرطة وجدة عام ١٩٨٦ ما يلي:

«كنت موثق اليدين والقدمين. كنت معصوب العينين وفي وضع «الببغاء». ثم عذبوني بثلاث طرق هي: توجيه صدمات كهربائية لمناطق حساسة من جسدي؛ وبالفلقة والضرب بخرطوم مياه خاص؛ وبالخنق وصب الماء القذر على فمي وفي أنفي».

وقد توفي عدة أشخاص في أثناء الاحتجاز في ظروف توحي بأنهم تعرضوا للتعذيب أو المعاملة السيئة.

وأحد هؤلاء الأشخاص يدعى أمين طحاني، وهو مهندس في التاسعة والعشرين وموظف في نقابة المهندسين الوطنية. ألقي القبض عليه في تشرين

محمد علوي سليماني

سجين رأي

عبد الله الحريف هو أحد سجناء الرأي الذين قضوا أطول فترة في السجن في المغرب. فقد كان واحداً من ١٧٨ متهماً حوكموا عام ١٩٧٧ بسبب اتهامهم لمنظمة غير قانونية وتهديد أمن الدولة الداخلي. ولا يزال ثمانية منهم في السجن.

في عام ١٩٦٩، أكمل دراسته لعلم المعادن في «مدرسة المعادن» بباريس، وعاد إلى المغرب حيث أصبح مهندساً مدنياً بارزاً في الدار البيضاء. ومن عام ١٩٧١ وحتى إلقاء القبض عليه، شغل منصب الأمين العام لنقابة المهندسين الوطنية، وكان أيضاً عضواً نشطاً في منظمة «إلى الأمام»، وهي حركة ماركسية – لينينية غير مشروعة.

ألقي القبض عليه في كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ واحتجز في حبس انفرادي لمدة عام بمركز اعتقال درب مولاي شريف السري بالدار البيضاء، حيث تعرض للتعذيب الشديد. وفي المحاكمة التي لم تعقد إلا في عام ١٩٧٧ بعد عدة إضرابات عن الطعام، حكم على عبد الله الحريف بالسجن ٢٠ عاماً.

وهو يقضي حكمه حالياً في سجن القنيطرة المركزي، حيث يدرس علم الاقتصاد في الوقت نفسه. □

سجين رأي

محمد علوي سليماني: ناظر لمدرسة ابتدائية في مراكش، ألقي القبض عليه أكثر من مرة بسبب آرائه الدينية. وهو في الستين من العمر وله ثمانية أطفال.

في آذار/مارس ١٩٩٠ حكمت عليه المحكمة الابتدائية في سلا بالسجن عامين ودفع غرامة قدرها ١٠,٠٠٠ درهم. وأدين بتهم تتعلق بجمعية إسلامية غير مشروعة هي «العدل والاحسان» التي أسسها عبد السلام ياسين. وتمت المصادقة على الحكم عند الاستئناف في آب/أغسطس ١٩٩٠.

ألقي القبض عليه أول مرة عام ١٩٧٢ عندما ساعد في طبع رسالة مفتوحة من عبد السلام ياسين إلى الملك الحسن الثاني. و«اختفى» ١٨ شهراً بعد إلقاء القبض عليه. ويوحي وصفه لاعتقاله بأنه احتجز في درب مولاي شريف. وأفرج عنه في الدار البيضاء، دون محاكمته. ويحتجز حالياً في سجن سلا. □

الدبابات تطوف بشوارع الدار البيضاء في حزيران/يونيو ١٩٨١ على أثر إضراب عام احتجاجاً على ارتفاع أسعار الأغذية.

الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وبعد مضي فترة وجيزة ادخل مستشفى ابن سينا حيث لقي حتفه. كان يعاني مرض الربو منذ طفولته، وزعمت السلطات أن وفاته كانت بسبب نوبة ربو حادة.

غير أنه طبقاً لأقوال المعتقلين الآخرين المحتجزين في درب مولاي شريف في الوقت نفسه، عندما أعيد أمين طحاني من جلسة استجواب، كان من الواضح لهم من حالة الأسى الشديد الذي كان فيها أنه تعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة.

ورداً على استفسارات من منظمة العفو الدولية، قدمت السلطات بعض تفاصيل حالته الطبية في الاعتقال، وذلك لدعم زعمها أنه توفي بسبب نوبة ربو، غير أنه لم يجر تشريح أو تحقيق رسمي بشأن الظروف الكاملة التي سبقت وفاته.

«الاختفاءات»

«اختفى» مئات الأشخاص في الاحتجاز في المغرب منذ الستينيات. و«اختفى» معظمهم قبل عام ١٩٨٧، وغالبيتهم من مواطني الصحراء الغربية. غير أنه قد زعم «اختفاء» ما لا يقل عن ١٠٠ مواطن مغربي في غضون الثلاثين عاماً الماضية، بما في ذلك أشخاص مشتبه في معارضتهم للحكومة، وأسرة الوزير السابق اللواء أوفقير.

وقد أفرج عن بعض «المختفين» بعد أعوام من الاحتجاز الانعزالي دون محاكمة أو اتهام. واحتجز ثمانية طلاب وأشخاص آخرون «اختفوا» عامي ١٩٧٦ و١٩٧٧ لمدة ثمانية أعوام في مراكز اعتقال سرية بالدار البيضاء قبل إطلاق سراحهم.

ويعتقد أن مئات الأشخاص من جنوب المغرب والصحراء الغربية قد «اختفوا» ما بين عام ١٩٧٥، عندما ضمت الصحراء التي كانت تابعة لإسبانيا، وعام ١٩٨٧. ويعتقد أنهم اعتقلوا من قبل قوات الأمن واحتجزوا في سجون سرية.

ويتضمن الضحايا صغار العمر والمتقدمين في السن على حد سواء، ولو أن الطلاب والمواطنين الصحراويين المثقفين مستهدفون بشكل خاص. وفي بعض الأحيان «اختفت» أسر بأكملها. ولا يجهر الناس بالاحتجاج ضد «الاختفاء» في الصحراء الغربية خوفاً من تلقي نفس المعاملة.

وقد حرم من الإجراءات القانونية العادية معظم المواطنين الصحراويين المحتجزين في الاعتقال لفترة طويلة دون محاكمة لأسباب سياسية. وفي جميع القضايا، توحي التقارير بأن السلطات قد اشتبهت في قيام الضحايا أو أسرهم بتأييد جبهة البوليساريو.

وهناك مجموعة من الصحراويين، تعرف باسم «مجموعة مكناس» وتتألف من ٢٦ شخصاً معظمهم من الطلاب، وهي المجموعة الوحيدة التي مثلت أمام قاضٍ بسبب تعاطفها المزعوم مع جبهة

ما يمكنك فعله

تنظم منظمة العفو الدولية حملات، وتستعين في أعمالها بتأييد الرجال والنساء العاديين في جميع أنحاء العالم. وفيما يلي بعض الاقتراحات حول ما يمكنك فعله لوقف ارتكاب مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب:

اكتب رسالة إلى الملك

ابعث خطاباً إلى الملك الحسن الثاني تذكر فيه أنك قرأت عن انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب، وتحثه على اتخاذ إجراءات لمنع ارتكاب انتهاكات أخرى. اطلب منه الإفراج عن جميع سجناء الرأي وإجراء تحقيقات في جميع قضايا التعذيب و«الاختفاء». ابعث الخطاب إلى: جلالة الملك الحسن الثاني/القصر الملكي/ الرباط/المغرب. □

البوليساريو. وقد أدينوا عام ١٩٨٠ بتهمة التآمر لتغيير نظام الدولة وحكم عليهم بالسجن خمسة أعوام.

وقد تبنت مجموعات منظمة العفو الدولية ٨٨ حالة «اختفاء»، وأثارتها مرات لا تحصى مع السلطات المغربية. ورداً على ذلك، نفت السلطات بكل بساطة وجود سجل لهؤلاء السجناء.

عقوبة الإعدام

على الرغم من أنه لم يُنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٨٢، فإن أحمد خيري يواجه الإعدام منذ أكثر من ١٨ عاماً. فقد حكم عليه بالإعدام عام ١٩٧٢ عندما كان في التاسعة والثلاثين لاغتياله منادي ابراهيم، وهو أحد مخبري الشرطة. وكان عنصراً نشطاً في المقاومة ضد الفرنسيين قبل الاستقلال، وانضم في وقت لاحق للاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

وهو ليس السجين الوحيد في المغرب الذي عانى سنوات من التعذيب النفسي توقعاً للموت. فمن بين ١٤٧ سجيناً ينتظرون تنفيذ الإعدام فيهم في سجن القنيطرة المركزي، هناك سجينان ينتظران تنفيذ الإعدام منذ الستينيات. وقد احتجز ١٥ بسبب جرائم سياسية؛ وقد يكون بعضهم سجناء رأي. وقد صدرت أحكام على معظمهم بعد محاكمات مجحفة.

ينص قانون العقوبات على تطبيق عقوبة الإعدام في ٣٠ جريمة على الأقل. ويجري حالياً تطبيقها كعقوبة على عدة جرائم، من بينها القتل العمد مع سبق الإصرار، والقتل أثناء ارتكاب جرائم أخرى، وقتل الأب، والسطو المسلح، والحريق العمد، وجرائم معينة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي والنظام العام، بما في ذلك الخيانة، والمساس بالوحدة الإقليمية في زمن الحرب، وشهر السلاح لحرب أهلية أو التحريض عليها.

وينص قانون العدل العسكري أيضاً على إنزال عقوبة الإعدام بمرتكبي جرائم خاصة مثل الفرار إلى صفوف الأعداء. كما أنها عقوبة إلزامية لمن يحاول اغتيال الملك. □

مصر

القبض على معارضي حرب الخليج

ألقي القبض على نحو ٢٠ شخصاً، من بينهم طلاب وصحفيون وأطباء ومحامون، في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، ويبدو أن سبب اعتقالهم هو التعبير عن معارضتهم لحرب الخليج. وورد أن فلسطينيين ومصريين ذي صلات فلسطينية قد اعتقلوا أيضاً بموجب تشريعات الطوارئ السارية المفعول منذ عام ١٩٨١.

واتهم بعضهم بجرائم معينة تتعلق بإعداد منشورات أو نشر معلومات اعتبرت «معادية لمصلحة البلاد». واحتجز آخرون قيد الاعتقال الإداري في حبس انعزالي من قبل شرطة مخابرات أمن الدولة.

ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة المصرية إلى الإفراج عن جميع المحتجزين بسبب ممارستهم الخالية من العنف لحقوقهم الإنسانية، وضمان معاملة جميع المعتقلين بصورة إنسانية، وفقاً لالتزامات مصر بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية. □

جيبوتي

تقارير تعذيب بعد عمليات توقيف

ورد أن عشرات من السجناء تعرضوا للتعذيب على أيدي شرطة الأمن في جيبوتي بعد إلقاء القبض على أكثر من ١٠٠ شخص من مجموعة عفار العرقية بسبب هجوم على ثكنة عسكرية شمالية في ٨ كانون الثاني/يناير الماضي. كما اعتقل أيضاً أشخاص تظاهروا ضد عمليات التوقيف، غير أنه أفرج عن معظمهم، بصورة سريعة. وقتل جنديان في هجمات وقعت في وقت لاحق لم تعلن أية منظمة مسؤوليتها عنها.

وألقت الحكومة اللوم على المعارضين من مجموعة عفار للهجمات المذكورة. وفي وقت لاحق اتهم ٣٥ سجيناً، من بينهم علي عارف برهان، وهو رئيس وزراء سابق، «بتقويض أمن الدولة» وجريمة القتل وجرائم يعاقب عليها بالإعدام تحاكم من قبل محكمة أمن خاصة ليس فيها حق الاستئناف.

وأعربت منظمة العفو الدولية للحكومة عن قلقها حول تقارير التعذيب ودعت إلى إجراء تحقيق مستقل. وحثت على مثول المعتقلين أمام قاضي صلح دون تأخير والسماح لهم بالاتصال بمحامين وأطباء وبأقرباتهم. □

كوبا

احتجاز عناصر نشطة في مجال حقوق الإنسان

اعتقل عشرات من منتقدي الحكومة والعاملين في ميدان حقوق الإنسان في كوبا في الثمانية عشر شهراً الماضية. وعلى الرغم من الإفراج عن كثيرين منهم دون تهمة بعد مضي فترة وجيزة على التوقيف، فقد احتجز آخرون شهوراً قبل تقديمهم للمحاكمة.

وفي بعض القضايا التي جذبت انتباه الرأي العام العالمي، فرضت أحكام غير احتجازية تقضي بتقييد الحرية فترات تتراوح بين أشهر معدودة وثلاث سنوات، غير أن المتهمين احتجزوا لفترات طويلة في مقر قيادة أمن الدولة في هافانا دون السماح لهم بالاتصال بالمحامين.

فقد حكم على الأمين العام لحزب حقوق الإنسان في كوبا، الدكتور صمويل مارتينز لارا، بـ «تقييد الحرية» لمدة ثلاث سنوات بتهمة «التمرد» في شباط/فبراير ١٩٩١ بعد احتجازه لمدة ١١ شهراً من قبل جهاز أمن الدولة. ومنع من الاتصال بمحام لمدة ثمانية أشهر. وصدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أحكام «بتقييد الحرية» على ثمانية أعضاء آخرين في الحزب المذكور، ومنهم الأمين العام السابق – تانيا دياز كاسترو – التي أعلنت ارتدادها عن نشاطات حقوق الإنسان منذ ذلك الحين، وذلك لمدد تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وعام واحد بتهمة «تكوين جمعيات غير قانونية». وحكم على الطالبين جورج كوبيتانا وكارلوس أورتيغا بـ «تقييد الحرية» لمدة ثلاث سنوات وستين – على التوالي – في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بعد إدانتهما بتهمة «عدم الاحترام» بسبب انتقادهما الرئيس فيدل كاسترو علناً.

وصدرت أحكام شديدة نسبياً في قضايا أقل شيوعاً على عدد من الأشخاص أدينوا بتهمة نشر «دعاية معادية» وتعتقد منظمة العفو الدولية أنهم قد يكونون سجناء رأي.

وألقي القبض على كثيرين خارج العاصمة، وقد تعذر الحصول على تفاصيل دقيقة عن قضاياهم وذلك بسبب الحظر الفعلي على رصد حقوق الإنسان في البلاد.

وأدين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ تسعة أعضاء في اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان بمحافظة فيلا كلارا بتهمة نشر «دعاية معادية» أو «تكوين جميعات غير قانونية» أو كليهما، وذلك – حسبما ورد – بسبب أنشطتهم نيابة عن اللجنة. وحكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين عام واحد وستة أعوام. وحكم على فيليب أليكسيس موريخون رودريغو، أمين اللجنة من سيغو دي أفيلا بمحافظة كاماغي، بالسجن عامين في حزيران/يونيو ١٩٩٠ بتهمة نشر «دعاية معادية». وحكم على خوات مايو مينديز، وهو معلم رياضيات من محافظة لاس توناس ألقي القبض عليه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، بالسجن ستة أعوام وذلك – حسبما زعم – لقيامه بكتابة شعارات معادية للحكومة. □

تونس

القبض على عناصر إسلامية

اعتقل في تونس منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أكثر من ٥٠٠ عضواً ومتعاطفاً ومن يشتبه بتعاطفهم مع حركة النهضة الإسلامية غير المسجلة. ثم أفرج عن كثير منهم دون تهمة بعد احتجازهم فترة في الحبس الانعزالي تجاوزت العشرة أيام التي ينص عليها القانون التونسي كحد أقصى. وحكم على آخرين بالسجن لمدة تصل إلى عامين كعقوبة لجرائم مثل تشجيع مظاهرات غير مصرح بها والمشاركة فيها، والانتماء لمنظمة غير مصرح بها ونشر معلومات زائفة.

وقد وردت تقارير عديدة عن التعذيب والمعاملة السيئة في الحبس الانعزالي. فقد ألقي القبض على منجي جويني، وهو مرشح مستقل في الانتخابات التشريعية لعام ١٩٨٩، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، واعتقل بمعزل عن الآخرين لمدة ٤٣ يوماً، وأفرج عنه دون تهمة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. أما عبد اللطيف تلبلي الذي اعتقل دون محاكمة لمدة ١٨ شهراً بين عام ١٩٨٧ و ١٩٨٩، فقد ألقي القبض عليه مرة أخرى في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، واعتقل في حبس انعزالي لمدة ٤٢ يوماً، ثم أفرج عنه دون تهمة في كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ويزعم كلاهما أنهما تعرضا للتعذيب خلال الاعتقال الانعزالي، بما في ذلك التعليق في وضع الفروج (على قضيب مع ربط اليدين خلف الركبتين)، والاعتداء الجنسي والضرب.

وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أصدرت محكمة عسكرية حكماً بالسجن لمدة عام واحد على حمدي جبالي، محرر «الفجر» الأسبوعية، وهي صحيفة حركة النهضة الإسلامية، بسبب نشره مقالاً دعا فيه إلى إلغاء المحاكم العسكرية في تونس. وقد تبنته منظمة العفو الدولية كسجين رأي. أما كاتب المقال المحامي محمد نوري، فقد حكم عليه بالسجن ستة أشهر وأفرج عنه بكفالة قيد الاستئناف وقد اتهم كلاهما بالتشهير بمؤسسة قضائية.

وقد أنكرت الحكومة التونسية ادعاءات التعذيب التي ذكرتها منظمة العفو الدولية. إلا أن المنظمة ما برحت تشعر بالقلق من جراء الأنباء العديدة المتواترة عن أحداث التعذيب والحجز الانعزالي لفترات طويلة. □

الدكتور ساري نسيبة

إسرائيل/الأراضي المحتلة

اعتقال سجين رأي

اعتقل الدكتور ساري نسيبة، وهو شخصية فلسطينية بارزة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، اعتقالاً إدارياً في كانون الثاني/يناير الماضي. واتهمته السلطات الإسرائيلية بكونه عضواً بارزاً في منظمة التحرير الفلسطينية وبالتجسس لصالح العراق.

وقال الدكتور نسيبة إنه كان «دائماً ولا يزال، معارضاً بوضوح وجلاء لجميع أشكال العنف»، بما في ذلك الحرب، ونفى بشكل قاطع أنه يقوم بجمع الاستخبارات. وقال إنه يعتقد أنه اعتقل بسبب موقفه العلني ودعمه «لتحقيق سلام مع إسرائيل من خلال الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني.»

وقام القاضي الذي أعاد النظر في أمر اعتقاله بتخفيض فترة الاعتقال من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الدكتور نسيبة هو سجين رأي اعتقل بسبب آرائه ونشاطاته السياسية الخالية من العنف كشخصية فلسطينية بارزة. وقد دعت إلى الإفراج عنه على الفور ودون قيد أو شرط.

جرى اعتقال نحو ١٤ ألف فلسطينياً آخر، بما في ذلك سجناء رأي، اعتقالاً إدارياً منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. ولا يعطى المعتقلون على الإطلاق – في الواقع العملي – معلومات كافية تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم ضد اتهامات السلطات. ومن بين المحتجزين حالياً ثلاثة شخصيات فلسطينية بارزة أخرى معروفة بتأييدها العلني لحوار سلمي مع إسرائيل. □

الاتحاد السوفياتي

منظمة العفو الدولية تطالب بالتحقيق في أحداث القتل في فيلنيوس

دعت منظمة العفو الدولية إلى إجراء تحقيق كامل ونزيه في التقارير الخاصة بمقتل ١٣ من المتظاهرين المسالمين العزّل على أيدي القوات السوفياتية في فيلنيوس، عاصمة لتوانيا، في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

وقد وقعت أحداث القتل بعد أن تجمع حشد كبير خارج برج التلفزيون في المدينة في ذلك المساء لمنع القوات السوفياتية من السيطرة على المبنى.

ويزعم شهود عيان أن المتظاهرين أبدوا مقاومة سلبية عندما استخدمت الدبابات والجنود قنابل مسيلة للدموع وذخيرة حية لتشتيتهم.

وتزعم السلطات اللتوانية أن العملية أسفرت عن مقتل ١٤ شخصاً، بما في ذلك جندي سوفياتي، وإصابة أكثر من ١٦٠ شخصاً. ومن بين القتلى، قبل إن شخصاً واحداً لقي مصرعه نتيجة لجروح سببتها الانفجارات، وإن ثلاثة أشخاص آخرين سحقوا بواسطة المركبات المدرعة. وتوفي المتظاهرون الآخرون والجندي من جراء جروح نجمت عن طلقات نارية.

وزعم وزير الداخلية السوفياتي أن بعض المتجمهرين بدأوا بإطلاق النار على الجنود. وأعلن الرئيس ميخائيل غورباتشوف في ٢٢ كانون الثاني/يناير أن تحقيقاً سيجري في هذه الوفيات وفي أحداث أخرى وقعت مؤخراً في جمهوريات البلطيق. فقد توفي ستة أشخاص من جراء جروح نجمت عن طلقات نارية في لاتفيا بعد حوادث اشترك فيها الجنود في ١٦ و ٢٠ كانون الثاني/يناير الماضي.

وحثت منظمة العفو الدولية السلطات على التأكد من أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على علم تام بالمعايير الدولية الخاصة باستخدام القوة، وأنهم ملتزمون بها. □

اشترك بعض صبية المدارس بافند في مسابقة للرسم أقامتها منظمة العفو الدولية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان. وكان موضوع المسابقة: «حقوق الإنسان في عالم متغير».

الكاميرون

إدانة صحفيين بموجب قوانين جديدة

أدين صحفيين معروفان في الكاميرون في كانون الثاني/يناير الماضي بتهمة نشر مقال ينتقد الحكومة. فقد اتهم بيوس نجاوي، محرر صحيفة «لو ميساجير»، التي تصدر في دوالا، والاقتصادي سيلستيان مونغا، كاتب المقال، بإبداء الاحتقار لرئيس الدولة وللمحاكم وأعضاء المجلس الوطني. ووسط احتجاجات على اتخاذات اجراءات قانونية ضدهما شملت أنحاء البلاد، أدينا في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ باظهار الاحتقار للمجلس الوطني وصدرت ضدهما أحكام معلقة بالسجن، وفرضت غرامات عليهما.

وقد أدينا بموجب أحد القوانين القمعية العديدة التي أقرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وضمن تعديلات أدخلت على قانون العقوبات رفعت أقصى عقوبة على إظهار الاحتقار للمحاكم أو المجلس الوطني من السجن لمدة عام واحد إلى خمسة أعوام، وأضيفت ثلاث جرائم سياسية جديدة تعاقب جميعها بأحكام سجن طويلة. وتشمل هذه الجرائم نشر معلومات زائفة، والتحريض على الثورة، والعصيان.

وقد عرضت الحكومة هذه القوانين الجديدة على أنها إصلاحات تبشر بعهد جديد من ديمقراطية الأحزاب المتعددة والحرية السياسية. ويبدو – في الحقيقة – أن قوانين قمعية جديدة قد حلت بكل بساطة محل القوانين القديمة. فلا تزال الصلاحيات الواسعة للاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة سارية، ولا يزال بالإمكان فرض حالة طوارئ بمرسوم جمهوري دون تدخل السلطة التشريعية أو القضائية.

ولا توجد حصانات ضد إساءة استعمال صلاحيات الطوارئ أو ضد الاعتقال التعسفي الجائر. ولن تجري المحاكمات السياسية بعد الآن من قبل محاكم عسكرية خاصة، بل من قبل محكمة خاصة أخرى هي محكمة أمن الدولة. وكما كان الحال في الماضي، سيعين أعضاؤها من قبل الحكومة ولن تمنح حق الاستئناف أمام محكمة أعلى مستقلة. وأحكمت الرقابة على الصحافة، إذ أن القوانين الجديدة التي تجيز الأحزاب والأنشطة السياسية تفرض عليها أيضاً قيوداً. □

غواتيمالا

«اختفاء» أم وطفلها

«اختفت» ماريا تيو توجين وابنتها ماريا جوسيفا البالغة من العمر شهراً واحداً، وذلك على أثر اعتقالها في آب/أغسطس ١٩٩٠ من قبل الجيش الغواتيمالي في إقليم الكيشة مع مجموعة مؤلفة من ٨٥ فلاحاً، منهم نساء وأطفال. وكان الفلاحون قد فروا من قراهم خلال الحملات السابقة التي قام بها الجيش لمناهضة العصيان، ولم يرغبوا في العودة إلى مناطق خاضعة لسيطرة الجيش. وقد اعتاد الجيش أن يتهم أولئك الفارين بالتعاون مع رجال العصابات.

وقد زعم شهود من المجموعة أن السلطات العسكرية اتهمت ماريا تيو توجين بصورة متكررة بكونها من العصابات وأخضعتها للاستجواب لفترة طويلة. ثم أُخذت هي وابنتها إلى قاعدة عسكرية، ونُقل الفلاحون إلى مركز للأشخاص المرحّلين عن موطنهم. وقد ورد أن الجنود أبلغوا أفراد أسرة ماريا بأنها وابنتها معتقلتان في القاعدة، غير أنه عندما ذهب أفراد الأسرة للبحث عنهما هناك، أُنكر اعتقالها. وورد أيضاً أنه بعد «اختفائهما» كان لدى جنود المنطقة طفل رضيع. إلا أنه لم ترد أنباء أخرى عنهما، وتلقى الأقارب والشهود على توقيفها ممن حاولوا العثور عليهما، تهديدات من السلطات العسكرية المحلية. □

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية تصدر شهرياً في أربع لغات لتحمل إليكم الأنباء حول بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها في شتى أنحاء العالم، إلى جانب التقارير التي تتسم بالدقة والاستقصاء. ويمكن الحصول على النشرة الإخبارية من منظمة العفو الدولية (انظر العنوان أدناه).

حقوق الإنسان في ظل الحرب

تتعرّض حقوق الإنسان اليوم لعدوان ما يفتا يشتد في كثير من البلدان نتيجة لصراع الخليج. ويتضح الخطر الذي يتهدد إقامة نظام عالمي يسوده العدل والاستقرار، من جراء الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان بجلاء لا مثيل له في ظل الأزمة الحالية التي راحت ضحيتها بالفعل أعداد متزايدة من قتلى الحرب وجرحاها. وأياً كانت النتيجة السياسية او العسكرية التي ستتمخض عنها، فينبغي ألا يُسمح لهذه الحرب بأن تواصل حصد حقوق الإنسان فيما تحصده من ضحايا.

قامت منظمة العفو الدولية على مدى العقد الماضي بمناشدة الحكومات، كل على حدة، والأمم المتحدة، مراراً وتكراراً، بأن تتصدى بصورة بنّاءة وفعّالة لانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أقاليم العالم. وكان من بين بواعث قلقنا الأعداد الهائلة من سجناء الرأي في الاتحاد السوفياتي وغيره من بلدان أوروبا الشرقية في ظل الحكومات السابقة؛ و«اختفاء» الكثيرين في بلدان أمريكا اللاتينية؛ وانتشار حالات الإعدام خارج نطاق القضاء على نطاق واسع في عدد من البلدان الإفريقية؛ والقبض التعسفي على الأشخاص والمحاكمات الجائرة في الصين وغيرها من البلدان الآسيوية؛ وازدياد استخدام عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان، رغم الاتجاه العالمي نحو إلغاء هذه العقوبة.

الشرق الأوسط

وبالنسبة للشرق الأوسط، حاولنا مراراً وتكراراً على مدى الثمانينيات تركيز اهتمام العالم على قمع حقوق الإنسان الأساسية في العراق. كما لفتنا الأنظار على مر السنين إلى الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في إيران؛ وإلى النمط المطرد من الانتهاكات الواقعة بالفلسطينيين الذين اعتُقلوا او قُتلوا اثناء القلاقل التي شهدتها إسرائيل والأراضي المحتلة؛ وإلى المعتقلين السياسيين، واستخدام التعذيب وعقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية؛ وإلى التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء في سوريا؛ وإلى التعذيب وحالات «الاختفاء» في المغرب. ولقد نشرنا تقارير مستفيضة تدور حول الجهود التي بذلناها لوضع حد للتعذيب والقبض التعسفي على الأشخاص في البحرين، والأردن، ومصر. وناشدنا المسؤولين مراراً أن يحترموا حقوق الإنسان الأساسية في الكويت قبل الغزو العراقي.

وعندما لاحت لحكومات العالم فرصة سانحة للتصدي لهذه القضايا الخطيرة الشأن، التي تستوجب اهتماماً عاجلاً، اختارت الا تفعل ذلك؛ بل إن الحكومات بشتى نظمها السياسية لم تأخذ في اعتبارها بالقدر الكافي سجلات حقوق الإنسان للبلدان التي كانت تصدر إليها المعونات في المجال العسكري، ومجالي الأمن والشرطة، وهي المعونات التي يمكن استخدامها في ارتكاب المزيد من الانتهاكات. والآن نرى أن حل هذه القضايا، وغيرها من القضايا الأكثر شمولاً، مرهون بما تجره الحرب من عواقب.

إن حقوق الإنسان التي تسعى منظمة العفو الدولية إلى حمايتها أشدُّ تعرضاً للخطر عندما تكون الاعتبارات السياسية والعسكرية والاقتصادية هي الشغل الشاغل للحكومات.

ينبغي عدم السماح للدول أن تغض الطرف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها حلفاؤها، بأن تلزم الصمت إزاءها، ثم تدين انتهاكات الآخرين لأسباب دعائية. فعندما يكون هذا هو الحال، يمتد ظل الحرب فيتجاوز كثيراً صعيد المعركة؛ إذ يشعر السجّانون والمعذّبون والسفاحون في البلدان البعيدة بتراخي القلق الدولي على حقوق الإنسان.

ومنذ أحداث الثاني من آب/أغسطس ١٩٩٠، رأينا هذا النمط، الذي يبعث على عميق الأسى، وقد عاد إلى الوجود. فلقد سجّلنا بالوثائق انتهاكات حقوق الإنسان التي انزلتها القوات العراقية بشعب الكويت - وهو سجل لحالات الاعتقال التعسفي، والتعذيب، والقتل خارج نطاق القضاء، مما يعرفه ويحزن له كل من درس تقاريرنا السابقة عن الانتهاكات المرتكبة في العراق نفسها. ولقد نشرنا انباء اعتقال وتعذيب أعداد كبيرة من المواطنين اليمنيين المحتجزين في المملكة العربية السعودية؛ ويبدو أن السبب الوحيد لذلك هو موقف الحكومة اليمنية من أزمة الخليج.

آراء مخالفة

وتتلقى منظمة العفو الدولية الآن انباء مفادها ان اشخاصاً في عدة بلدان أخرى، ممن يعربون عن آراء مخالفة بشأن الأزمة، يُقبض عليهم أو يُزج بهم في السجن. ومن بين هؤلاء

مجدي أحمد حسين، وهو صحفي مصري، ونائب لرئيس حزب العمل الاشتراكي، اعرب عن معارضته للحرب في احد مساجد القاهرة. وفي تركيا، قُبض على ثلاثة من اعضاء الحزب الاشتراكي وهم يحاولون إرسال العلم الأمريكي بالبريد إلى الرئيس تورغوت اوزال احتجاجاً على سياساته إزاء الخليج؛ ومن المزمع محاكمتهم بتهمة «إهانة الرئيس».

وبدأت معارضة الحرب تظهر في صفوف القوات المسلحة؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية، سُجن احد الجنود بعد أن رفض المعاونة في إعداد المؤن تمهيداً لإرسالها إلى الجنود المرابطين في المملكة العربية السعودية، لأنه اصبح يعترض، لأسباب أخلاقية ودينية، على المشاركة في جميع الحروب؛ وهو الآن في عداد سجناء الرأي.

الخطر

في زمن الحرب يزداد خطر الاعتقال التعسفي؛ فالأشخاص يُعتقلون دون تهمة أو محاكمة، ويُحرمون من أي إمكانية حقيقية للدفاع عن أنفسهم ضد اتهامات السلطات لهم. ففي إسرائيل والأراضي المحتلة، قُبض على الدكتور سري نسيبة، وهو فلسطيني من ابرز دعاة الحل السلمي للصراعات الدائرة في المنطقة، ووُضع قيد الاعتقال الإداري؛ وهو الآن ايضاً من سجناء الرأي.

وفي المملكة المتحدة، كان اعتقال ما يزيد على ٥٠ من العراقيين وغيرهم من ذوي الجنسيات الأخرى، ريثما يتم ترحيلهم لأسباب تتعلق بالأمن القومي، مخالفاً للمعايير الدولية، لأنهم لم يُحاطوا بأسباب محددة لاعتقالهم، وحُرموا من الحق في محاكمة قضائية عادلة، وفي الاستعانة بالمحامين.

وكل حالة من هذه الحالات المذكورة آنفاً مبعث قلق لمنظمة العفو الدولية، ولكنها في جملتها مدعاة للانزعاج الشديد؛ فالخشية كل الخشية أن يؤدي السكوت على مثل هذه التدابير والتغاضي عنها إلى أن تصبح ظاهرة منتظمة طوال فترة الحرب وما يعقبها. ويجب علينا أن نسعى جهدنا للحيلولة دون حدوث ذلك.

إن الانشغال بالصراع الحالي يتهدد احترام حقوق الإنسان في عدد من البلدان الأخرى، لأن ثمة خطراً من اعتبار الانتهاكات التي ترتكب فيها أمراً ثانوياً في عالم ينصبّ اهتمامه ويتركز على الخليج.

لقد شاهدنا كيف استمر استخدام العنف، دون هوادة، في قمع قوى السلام التي تنشد التغيير الديمقراطي في ميانمار، وكذلك كان شأن التعذيب، و«الاختفاء»، والإعدام خارج نطاق القضاء، في إطار الحرب الأهلية في سري لنكا. أما في موريتانيا، فقد ازدادت حملات القبض الجماعي على الموريتانيين السود، ووفاتهم من اثر التعذيب، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛ وفي مالي المجاورة لموريتانيا، تعرّض اطفال لا تزيد سنهم عن ١٢ سنة للتعذيب، في اعقاب المظاهرات المناصرة للديمقراطية في كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وفي لبنان، قامت قوات الجيش السوري بقتل الجنود الأسرى والمدنيين عمداً في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠. وفي المغرب، هذا العام، وفي اعقاب القلاقل التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، حُكم على المئات بالسجن فترات وصل بعضها إلى ١٥ سنة، بعد محاكمات ليست من العدل في شيء. وفي الصين، سُجن دعاة الديمقراطية بعد محاكمات جائرة إلى أبعد أماد الجور. وفي ليتوانيا، قُتل المدنيون العزّل برصاص القوات السوفياتية، وازدادت المخاوف على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مناطق أخرى من الاتحاد السوفياتي.

الاحترام

إن احترام حقوق الإنسان - الذي يقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة باعتباره «أساس الحرية والعدل والسلام في العالم» - يجب الا يُضحّى به في سبيل مقتضيات السياسة.

وإذا كان للسلام أن يبزغ من لجة الصراع الحالي، فلن يُكتب له البقاء إلا إذا كان قائماً على المبادئ التي تتضمن التزاماً صادقاً من جانب كل حكومة بالحماية العامة والمحايدة للحقوق الإنسانية للناس كافة.

ويتمثل التحدي الذي يواجهه جميع العاملين في سبيل حقوق الإنسان، في هذه اللحظة العصيبة، في الإصرار على تطبيق معيار موحد لحقوق الإنسان على امتداد العالم كله. وسوف تستمر منظمة العفو الدولية من جانبها في تنفيذ المهمة المنوطة بها بصورة محايدة، وهي مهمة محددة تحديداً صارماً، وتتمثل في إطلاق جميع سجناء الرأي، وكفالة محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، ومعارضة التعذيب والإعدام، اينما يقع هذا أو ذاك.

منظمة العفو الدولية
الأمانة الدولية، لندن - المملكة المتحدة
1 Easton Street, London WC1X 8DJ, UK
فهرس المنظمة: POL 30/01/91 ، شباط/فبراير ١٩٩١